

السؤال

ما حكم حلاقة المرأة لشعر الساقين؟ هل هو تشبه بالكفار وماذا قال العلماء في ذلك؟ وإذا كانت المرأة تريد أن تفعله لزوجها فما الحكم؟

الإجابة المفصلة

لقد سبقت الإجابة عن هذا المسألة يراجع إجابة السؤال رقم 451 ، 742 وخلاصة الجواب أنه يجوز إزالة شعر الساقين ، وأمّا عن أقوال المذاهب الفقهية في مسألة حلاقة شعر الجسد كشعر اليدين والرجلين فقد صرح المالكية بأنّ للمرأة إزالة كلّ ما في إزالته جمال لها ، ويجب عليها إبقاء ما في إبقائه جمال لها ولذلك يحرم عليها حلق شعر رأسها . (الموسوعة الفقهية) 18/100 ويحرم على المرأة التّمص وهو حَفّ شعر الوجه وأشدّه الحاجبين للوعيد الوارد في ذلك . وللتفصيل في ضوابط زينة المرأة يُراجع سؤال رقم 9037